السنة الرابعة والتسعون – عدد 5342 — 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 10140290044231 01 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تخويل جمعيات صفة المنفعة العامة :

• **جمعية تنمية وادي درعة.**

مرسوم رقم **2.05.1184** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية تنمية وادي درعة» الكائن مقرها بزاكورة جمعية ذات منفعة عامة..... **2256**

• **آفاق مفتوحة.**

مرسوم رقم **2.05.1185** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**) باعتبار الجمعية المسماة «آفاق مفتوحة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... **2256**

• **نادي ألبان الفرنسي.**

مرسوم رقم **2.05.1186** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**) باعتبار الجمعية المسماة «نادي ألبان الفرنسي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... **2257**

• **الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي 21.**

مرسوم رقم **2.05.1187** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي **21**» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... **2257**

• **جمعية الإنقاذ من السل والأمراض التنفسية.**

مرسوم رقم **2.05.1188** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1426** (**27** يوليو **2005**) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الإنقاذ من السل والأمراض التنفسية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... **2257**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• طفولة ابتسامة.

مرسوم رقم 2.05.1189 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «طفولة ابتسامة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة..... 2258

إقليم صفرو. ـ منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.914 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو..... 2259

إقليم تطوان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.918 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «عزفة» بالفنيدق بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2259

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.919 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تسفولة بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2260

إقليم بني ملال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.920 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية النور بجماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2260

عمالة إنزكان ـ أيت ملول. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.951 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة المركزية بأيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2261

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1020 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حمو بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2262

مرسوم رقم 2.05.1022 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغزاونة بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2262

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1030 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس الابتدائية بتازة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2263

إقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1032 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بدوار أولاد غزال بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2264

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1033 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الصفاء بدوار بوخريص بأولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2264

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.1037 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة للتجهيز القروي ببلدية جمعة سحيم بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2265

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.05.1023 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفتح بالبئر الجديد بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2265

إقليم القنيطرة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركزي الجماعتين القرويتين لدار بلعامري وللا ميمونة.

مرسوم رقم 2.05.963 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار بلعامري بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2266

مرسوم رقم 2.05.964 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للا ميمونة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2266

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لمرس الخير.

مرسوم رقم 2.05.1015 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لمرس الخير بمنطقة سوق السبت بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2267

إقليما سيدي قاسم والقنيطرة. ـ الموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 3 ـ شرق 5».

مرسوم رقم 2.05.966 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 3 ـ شرق 5» بالجماعات القروية للمساعدة وأولاد حسين وبومعيز بإقليم القنيطرة والحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم..... 2267

إقليم بركان. ـ تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.05.1019 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد المحيط الحضري لمركز لبغادة بإقليم بركان... 2268

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم ورزازات. ـ فتح وتحديد منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1219.05** صادر في فاتح جمادى الأولى **1426** (**9** يونيو **2005**) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... **2269**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1220.05** صادر في فاتح جمادى الأولى **1426** (**9** يونيو **2005**) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... **2269**

شركة «إكسلديس EXELDIS». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1358.05** صادر في **22** من جمادى الأولى **1426** (**30** يونيو **2005**) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إكسلديس**EXELDIS**»..... **2270**

إقليما تاونات وجرادة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة وأولاد سيدي عبد الحاكم.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم **1148.05** صادر في **27** من ربيع الأول **1426** (**6** ماي **2005**) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة..... **2270**

قرار لوالي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنجاد رقم **1205.05** صادر في **23** من ربيع الآخر **1426** (فاتح يونيو **2005**) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم..... **2271**

ولاية جهة دكالة ـ عبدة. ـ تجديد رخصة للبحث.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم **1165.05** صادر في **11** من ربيع الآخر **1426** (**20** ماي **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث رقم **36929** لفائدة شركة «**La COMABAR**»..... **2271**

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم **12** صادر في **21** من جمادى الأولى **1426** (**29** يونيو **2005**)..... **2272**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **1266.05** صادر في **3** جمادى الأولى **1426** (**12** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1533.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش..... **2274**

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم **1267.05** صادر في **3** جمادى الأولى **1426** (**12** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1534.03** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1424** (**22** يوليو **2003**) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس..... **2274**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **1079.05** صادر في **7** ربيع الآخر **1426** (**16** ماي **2005**) في شأن تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية الممنوح لرؤساء الشعب بإدارة المجلس العلمي الأعلى..... **2275**

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **1580.05** صادر في **28** من ربيع الآخر **1426** (**6** يونيو **2005**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بالمندوبية السامية للتخطيط..... **2275**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1184 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية تنمية وادي درعة» الكائن مقرها بزاكورة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية تنمية وادي درعة» الكائن مقرها بزاكورة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية تنمية وادي درعة» المصرح بها بزاكورة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك واحدا وثلاثين مليون وتسعمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وستة وعشرين درهم وستين سنتيما (31.908.726,60 درهم.)

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1185 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «آفاق مفتوحة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية آفاق مفتوحة» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية آفاق مفتوحة» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1186 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «نادي ألبان الفرنسي» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية نادي ألبان الفرنسي» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «نادي ألبان الفرنسي» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثمانية ملايين وخمسمائة ألف درهم (8.500.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1187 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي 21» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي 21» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي 21» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1188 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الإنقاذ من السل والأمراض التنفسية» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية الإنقاذ من السل والأمراض التنفسية» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الإنقاذ من السل والأمراض التنفسية» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1189 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) باعتبار الجمعية المسماة «طفولة ابتسامة» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية طفولة ابتسامة» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «طفولة ابتسامة» المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة مراعاة مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.914 صادر في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس بلخير القطعة الفلاحية رقم 50 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سيدي اخيار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة كندر، سيدي اخيار بإقليم صفرو.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.918 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «عزفة» بالفنيدق بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 30 أبريل إلى 2 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية «عزفة» بالفنيدق بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحاتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	الملك المسمى «بدر» موضوع الرسم العقاري رقم 19/17610 جزء	6364	ـ شركة «عين بيضاء»، مقرها الاجتماعي بشارع بئر أنزران، حي الحدادين، رقم 47، وزان .
2	قطعة غير محفظة	57	ـ ورثة العربي يونس، الجاعلين محل المخابرة معهم بباشوية الفنيدق.
3	كذلك	5605	السادة والسيدات : ـ رحمة عبد السلام الشعيري ؛ ـ عائشة عبد السلام الشعيري حطي ؛ ـ محمد العربي عبد السلام الشعيري حطي ؛ ـ عبد السلام عبد السلام الشعيري حطي ؛ ـ عبد المومن عبد السلام الشعيري حطي، الساكنون بشارع محمد الخامس بالفنيدق.
4	كذلك	776	ـ ورثة العربي يونس، الجاعلين محل المخابرة معهم بباشوية الفنيدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	مساحاتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
5	قطعة غير محفظة	2817	ـ عبد السلام هروس، شارع الشهداء، رقم 10، الفنيدق.
6	كذلك	1597	ـ رحمة عبد السلام قنجاع، الساكنة بباب النوادر، طلعة الريكولاريس، رقم 41، تطوان. ـ محمد عبد السلام قنجاع ؛ ـ فطمة عبد السلام قنجاع ؛ ـ خدوج عبد السلام قنجاع، الساكنون بمدشر حيضرة، الفنيدق.
7	الملك المسمى «مريم فرح» موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/12900 جزء	973	ـ عبد الرجاء بن محمد الشعيري، الساكن بشارع محمد الخامس، عمارة الشعايري، الفنيدق.
8	قطعة غير محفظة	44	ـ أحمد حجاج البريكو، الساكن بمدشر الدشيشة، قيادة تغرامت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.919 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تسفولة بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 ديسمبر 2003 إلى 5 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تسفولة بجماعة كروشن بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 583 مترا مربعا، يفترض أنها في ملك السيد محمد اليوسفي، الساكن بدوار تسفولة، جماعة كروشن بإقليم خنيفرة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.920 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية النور بجماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 9 أبريل إلى 11 يونيو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية النور بجماعة أولاد امبارك بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 8726م^2 يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- عبد القادر الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- حمادي الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- حسن الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- المصطفى الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- حميد الفرزي بن الحاج امحمد ؛
- سعيد الفرزي بن الحاج امحمد،

الساكنون بدوار آيت ابراهيم، أولاد امبارك، إقليم بني ملال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.951 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة المركزية بأيت ملول بعمالة انزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 نوفمبر 2000 إلى 17 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة المركزية بأيت ملول بعمالة انزكان ـ أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الرسم العقاري رقم 2167/س مساحتها 3206م^2 تجري ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- برينو جان انطونيت زوجة بالطو ؛
- برينو جان ؛
- برينو سوزان ؛
- برينو جورجيت،

بدون عنوان معروف.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1020 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حمو بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أبريل إلى 30 يونيو 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد حمو بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 5000 م^2، يفترض أنها في ملك الحالي بوشتى ومن معه الساكنين بجماعة الكفاف بإقليم خريبكة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزئيي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1022 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغزاونة بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 مارس إلى 14 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغزاونة بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 5000 م^2 تقع بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة يفترض أنها في ملك ورثة سداسي الحاج صالح الساكنين بجماعة الفقراء بإقليم خريبكة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1030 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس الابتدائية بتازة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 مارس إلى 24 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النرجس الابتدائية بتازة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بتازة الجديدة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحاتها التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	قطعة غير محفظة	3876	ـ السيد عمر بن كيران، كلم 2 شارع نواكشوط، رقم 13، فاس. ـ أحباس تازة النائب عنها ناظر الأوقاف بتازة.
2	كذلك	406	ـ السيد عمر بن كيران، كلم 2 شارع نواكشوط، رقم 13، فاس. ـ أحباس تازة النائب عنها ناظر الأوقاف بتازة.
5	الملك المسمى «التوزاني العبدلاوي» موضوع الرسم العقاري رقم 21/639 (جزء)	49	ـ التوزاني لطيفة بنت محمد ؛ ـ التوزاني زينب بنت محمد ؛ ـ التوزاني أمينة بنت محمد ؛ ـ التوزاني عبد الله بن محمد ؛ ـ التوزاني منير بن محمد ؛ ـ التوزاني صلاح الدين بن محمد ؛ ـ التوزاني عماد بن محمد ؛ ـ التوزاني عصام بن محمد، الساكنون جميعا بشارع عقبة بن نافع، تازة الجديدة.
6	قطعة أرضية غير محفظة حقوق مشاعة بنسبة 10/3.	194	ـ أحباس تازة النائب عنها ناظر الأوقاف بتازة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1032 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بدوار أولاد غزال بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 24 سبتمبر إلى 26 نوفمبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الإمام مالك بدوار أولاد غزال بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	مساحتهما التقريبية (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
2	141	ـ ورثة مولاي سعيد البوشواري، الساكنون بدوار أولاد غزال، إقليم تارودانت.
5	477 حقوق مشاعة بنسبة 128/53	ـ ورثة عبد القادر السمسر، الساكنون بدوار أولاد غزال، إقليم تارودانت. ـ ورثة كروم بن بريك بن العباس ؛ ـ ورثة الفايزة بنت ابريك بن العباس ، الساكون بدوار أولاد غزال، إقليم تارودانت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1033 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الصفاء بدوار بوخريص بأولاد تايمة بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 نوفمبر 2003 إلى 28 يناير 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الصفاء بدوار بوخريص بأولاد تايمة بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «عين الحوابر» موضوع الرسم العقاري رقم 3388/س مساحتها 20000 متر مربع المسجل في اسم السيد عمرام المليح الساكن بزنقة الجراري، رقم 4، أكادير والمثقل بحجز تحفظي لفائدة السيد المليح رفايل بدون عنوان معروف.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1037 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة للتجهيز القروي ببلدية جمعة سحيم بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من فاتح مارس إلى 3 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث وكالة للتجهيز القروي ببلدية جمعة سحيم بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 2460 م^2 تقع ببلدية جمعة سحيم بإقليم آسفي يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- رقية بنت عباس بن العربي واسمين ؛
- عبد اللطيف بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- عبد الخالق بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- العربي بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- عبد الباسط بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- حياة بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- فتيحة بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- آمنة بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- ليلى بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- فاطمة بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- نعيمة بنت محمد بن عباس بن العربي ؛
- حفيظة بنت قدور ؛
- أحمد بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- جمال بن محمد بن عباس بن العربي ؛
- رشيد بن محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- خالد بن محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- صباح بنت محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- سعيدة بنت محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- عائشة بنت محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- سكينة بنت محمد بن عباس بن العربي واسمين ؛
- حسن بن عباس بن العربي واسمين،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد رشيد واسمين، الساكن بزنقة السلاوي، سانية بوعلو، رقم الدار 2، باب سبتة، سلا.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر بالمخطط ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1023 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفتح بالبئر الجديد بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 21 يوليو إلى 23 سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفتح بالبئر الجديد بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة /163.678.311 2.669.749.632 في الملك المسمى «مدرسة الفتح» ذي الرسم العقاري رقم 08/74865 المستخرج من الرسم العقاري رقم 20110 س، مساحته 6522 م^2، في ملك السيد والسيدات :

ـ رشيدة ترابي ؛

ـ ماماس بنت لحسن ؛

ـ يامنة بنت محمد ؛

ـ امحمد لعماري،

الساكنون جميعا بدوار لمهارزة، البئر الجديد، إقليم الجديدة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.963 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار بلعامري بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة دار بلعامري المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 و 22 يونيو 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 9 يوليو إلى غاية 11 أغسطس 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 19 ماي 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUK01/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لدار بلعامري بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة دار بلعامري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.964 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للا ميمونة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة للا ميمونة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 ماي إلى غاية 28 يونيو 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 ماي 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 281.09.01/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للا ميمونة بإقليم القنيطرة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة للا ميمونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.1015 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لمرس الخير بمنطقة سوق السبت بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة مرس الخير القروية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 أبريل إلى غاية 27 ماي 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 5 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS01/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لمرس الخير بمنطقة سوق السبت بعمالة الصخيرات ـ تمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة مرس الخير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.966 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 3 ـ شرق 5» بالجماعات القروية للمساعدة وأولاد حسين وبومعيز بإقليم القنيطرة والحوافات ودار العسلوجي بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الرابع عشر منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 30 سبتمبر إلى 30 أكتوبر 1996 ولمدة خمسة عشر يوما من 19 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 1996 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 3 ـ شرق 5» بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم الذي أقرته بتاريخ 3 ديسمبر 1996 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «شرق 3 ـ شرق 5» بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم الذي أقرته بتاريخ 3 ديسمبر 1996 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1019 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بتحديد المحيط الحضري لمركز لبغادة بإقليم بركان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لأغبال الذي تدارسه خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)، حيث وافق عليه بالإجماع ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز لبغادة وفقا لبيانات المخطط رقم 3/98 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة A : X = 801 . 934	Y = 487 . 880
النقطة B : X = 801 . 712	Y = 487 . 585
النقطة C : X = 801 . 800	Y = 487 . 240
النقطة D : X = 801 . 735	Y = 487 . 195
النقطة E : X = 801 . 315	Y = 487 . 278
النقطة F : X = 801 . 400	Y = 487 . 000
النقطة G : X = 802 . 380	Y = 487 . 222
النقطة H : X = 802 . 504	Y = 487 . 368

المادة الثانية

تعتبر المنطقة المحددة بإحداثيات المعالم التالية والمنتمية للتصميم رقم 3/98 منطقة زراعية يجب الحفاظ على صبغتها الفلاحية في الدرجة الأولى :

المنطقة رقم 3 :

النقطة 1 : X = 801 . 845	Y = 487 . 644
النقطة 2 : X = 801 . 899	Y = 487 . 575
النقطة 3 : X = 801 . 953	Y = 487 . 526
النقطة 4 : X = 802 . 022	Y = 487 . 450
النقطة 5 : X = 802 . 122	Y = 487 . 459
النقطة 6 : X = 802 . 172	Y = 487 . 450
النقطة 7 : X = 802 . 198	Y = 487 . 394
النقطة 8 : X = 802 . 249	Y = 487 . 368
النقطة 9 : X = 802 . 308	Y = 487 . 298
النقطة 10 : X = 802 . 344	Y = 487 . 250
النقطة 11 : X = 802 . 305	Y = 487 . 198
النقطة 12 : X = 801 . 718	Y = 487 . 590

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

X = 801 . 768	X = 801 . 888
النقطة 13 :	النقطة 14 :
Y = 487 . 368	Y = 487 . 298
X = 801 . 872	X = 801 . 582
النقطة 15 :	النقطة 16 :
Y = 487 . 250	Y = 487 . 498
X = 801 . 800	X = 801 . 735
النقطة C :	النقطة D :
Y = 487 . 240	Y = 487 . 195
X = 801 . 315	X = 801 . 400
النقطة E :	النقطة F :
Y = 487 . 278	Y = 487 . 000
X = 802 . 380	X = 802 . 504
النقطة G :	النقطة H :
Y = 487 . 222	Y = 487 . 368

X = 801 . 934

النقطة A :

Y = 487 . 880

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1219.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لسكورة أهل الوسط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة « سكورة 1» الكائنة بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1220.05 صادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لسكورة أهل الوسط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة « سكورة 2» الكائنة بالجماعة القروية لسكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1358.05 صادر في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إكسلديس EXELDIS».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إكسلديس EXELDIS» فيما يخص الأنشطة التالية :

- استيراد وتوزيع اللوازم الكهربائية ؛
- تصميم وتطوير وإنجاز وتسويق المعدات الكهربائية،

والتي تزاولها بالموقع : 20، شارع البشير الإبراهيمي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 25 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1426 (30 يونيو 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1148.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة (المخطط رقم 202/03).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 632.86 الصادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

الإمضاء : محمد أفود .

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية لتازة والمديرالإقليمي للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتاونات ؛

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبداه المجلس الجماعي للولجة خلال مداولاته في إطار دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2003 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 20 نوفمبر و 19 ديسمبر 2003 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة (المخطط رقم 202/03) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاونات الصادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة (المخطط رقم 19045).

قرار لوالي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنجاد رقم 1205.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم جرادة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم.

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم جرادة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم (المخطط رقم 99/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم جرادة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم

عامل إقليم جرادة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى المنشور الوزاري المشترك رقم 1257 الصادر في 17 نوفمبر 1980 ؛

وعلى موافقة المديرية الجهوية للتجهيز والمديرية الجهوية للفلاحة بوجدة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لأولاد سيدي عبد الحاكم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2005 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي للمنافع والمضار الذي بوشر فيما بين فاتح مارس و 5 أبريل 2004 بمقر الجماعة القروية لأولاد سيدي عبد الحاكم، قرر ما يلي :

مادة فريدة

يصادق على تصميم النمو لمركز الجماعة القروية أولاد سيدي عبد الحاكم (التصميم رقم 99/03) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 1165.05 صادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث رقم 36929 لفائدة شركة «La COMABAR».

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «La COMABAR» بتاريخ 17 يونيو 2004 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث رقم 36929 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يونيو 2004 وتنتهي في 17 يونيو 2008 رخصة البحث رقم 36929 من الصنف الثاني لفائدة شركة «La COMABAR».

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بآسفي في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 12 صادر في 21 من جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدمت بها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» بتاريخ 11 مارس 2005 ضد «الإذاعة والتلفزة المغربية» ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 4 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 4 و 9 (الفقرة الأولى) و 46 و 47 (الفقرة الأولى) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (23 يوليو 2002) ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق المنجز من طرف مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

الوقائع :

حيث إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تشير في شكايتها إلى أنه بتاريخ 3 فبراير 2005 وفي إطار نشرات الأخبار المسائية بثت الإذاعة والتلفزة المغربية ربورتاجا عن وقفات الجمعيات الحقوقية بالأقاليم الصحراوية أمام وزارة الاتصال والبرلمان ومقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وأبرز هذا الربورتاج لافتات وتضمن تصريحات اعتبرتها الجمعية مناوئة لها ولرئيسها، كما تم تلاوة فقرات من بيان الرباط والذي ورد فيه بالخصوص أن «المحطة الأخيرة للوقفات كانت أمام مقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لاستنكار موقف رئيس الجمعية الذي استخف بمعاناة أبنائنا و عائلاتنا وإخواننا المحتجزين بمخيمات الحمادة. ولم تكن هذه الوقفة ضد الجمعية الحقوقية التي نكن لها كل تقدير عن مواقفها بخصوص قضيتنا الوطنية ...» ؛

وحيث إنها أشارت في شكايتها أن رئيس الجمعية أعطى تصريحا للإذاعة والتلفزة المغربية ذكر فيه بموقف الجمعية بخصوص هذه القضية، لكنها اعتبرت أن مضمون تصريحه، كان حول حق الرأي والتعبير بغض النظر عن مضمون الرأي، وحق الجمعية في الدفاع عن حرية التعبير بالنسبة لأي كان شريطة احترام الكرامة والحقوق الإنسانية للآخرين، قد تم بثه بشكل مبتور ولا يتضمن المضمون الجوهري للتصريح.

من حيث الشكل :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص في الفقرة الأولى منها على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين...» ؛

وحيث إن ل «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» صفة جمعية ذات منفعة عامة، كما يستفاد ذلك من المرسوم رقم 2.00.405 الصادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000)، فإنها تندرج ضمن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الرابعة المومأ إليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول شكايتها من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع :

حيث إن مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 77.03 تنص على أن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري «يكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار» ؛

وحيث إن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة أو بالنظام الملكي» ؛

وحيث إن المادة 4 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن «تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يحق لكل متعهد، تبعا للمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه، الامتناع عن بث أي برنامج أو تصريح يعتبر أن من شأنه الإخلال بمقتضيات المادة 9 أعلاه،

لهذه الأسباب :

في الشكل :

يصرح بقبول الشكاية التي تقدمت بها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» بتاريخ 11 مارس 2005 ؛

وفي الموضوع :

1 ـ يصرح بأنه لا يوجد ما يبرر إلزام الإذاعة والتلفزة المغربية ببث التصريح الكامل لرئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الجمعية المشتكية والإذاعة والتلفزة المغربية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 21 جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1266.05 صادر في 3 جمادى الأولى 1426 (12 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر يناير 2005) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 1533.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بمراكش كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركز الاستشفائي بمراكش أي حوالي أواخر شهر دجنبر 2007 وذلك «بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1267.05 صادر في 3 جمادى الأولى 1426 (12 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر يناير 2005) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز والنقل رقم 1534.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بإحداث إعداد مؤقت للمركز الاستشفائي بفاس كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالمركز الاستشفائي بفاس أي حوالي أواخر شهر دجنبر 2007 وذلك «بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة «والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1079.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) في شأن تحديد مقدار التعويض عن المسؤولية الممنوح لرؤساء الشعب بإدارة المجلس العلمي الأعلى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

وعلى النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.04.231 الصادر في 7 محرم 1426 (26 فبراير 2005) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى المشار إليه أعلاه، يتقاضى رؤساء الشعب بإدارة المجلس العلمي الأعلى تعويضا عن المسؤولية يحدد مقداره الشهري في ألف وخمسمائة درهم (1.500).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1580.05 صادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 17 سبتمبر 2005).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 17 سبتمبر 2005 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل فاتح سبتمبر 2005 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.